

آلية إدارة العضوية في الجمعية



شروط العضوية في الجمعية :

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
6. أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.
7. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه .وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته .وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف "الجوال".

أنواع العضوية

أ - عضو عامل :

وهو من يتقدم لطلب العضوية العاملة وتنطبق عليه شروط العضوية وضوابطها ، ومن اشترك في تأسيس الجمعية . أو التحق بها بعد قيامها بعد قبول مجلس الإدارة عضويته . وكان من المتخصصين والمهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

التزامات وواجبات العضو العامل:

- سداد الاشتراك السنوي ومقداره (120 ريال).
- دعم كافة نشاطات وفعاليات الجمعية التي تساهم في تحقيق أهدافها .
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ،وفي حال تغيبه يحق له توكيل عضو واحد فقط يمثله في الحضور والتصويت.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



حقوق وامتيازات العضو العامل:

- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة من تاريخ قبول عضويته لالتحاق بالجمعية وسداده الاشتراك.
- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- التصويت على قرارات اجتماعات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- الانضمام إلى لجنة واحدة أو أكثر من اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة . وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه مجلس الإدارة يسلم الى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجله
- الانابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.



ب- عضو منتسب :

وهو من يتقدم لطلب عضوية الانتساب وتنطبق عليه شروط العضوية وضوابطها او لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة.

التزامات وواجبات العضو المنتسب :

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 60 ريال
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق وامتيازات العضو المنتسب :

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على سندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه مجلس الإدارة يسلم الى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

